قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥

بإنشاء هيئة عامة اقتصادية

لمياه الشرب والصرف الصحى

ببعض المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئة العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

و على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ؛

و على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبى الموحد ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

و بعد موافقة مجلس الوزراء ؛

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ هيئات عامة اقتصادية فى محافظات أسوان ، المنيا ، بنى سويف ، الفيوم ، الدقهلية ، الغربية ، الشرقية تتبع كل منها المحافظ المختص يكون مقرها المدينة عاصمة كل محافظة ، وتكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة .

(المادة الثانية)

تكون كل هيئة من الهيئات المنصوص عليها فى المادة السابقة هى الجهة المسئولة عن مشروعات وأعمال مياه الشرب والصرف الصحى بالمحافظة وتختص بإدارة وتشغيل وصيانة شبكات مياه الشرب والصرف الصحى ، وتؤول إليها جميع المنشآت الملحقة

أو المرتبطة أو المتممة لها التى تقوم عليها حاليا إدارات المياه والصرف الصحى بالمحافظة ولها حق استغلالها ويكون لها فى سبيل ذلك :

١ - إعداد الخطط العامة والتفصيلية لمشروعات وأعمال مياه الشرب والصرف الصحى بنطاق المحافظة .

٢ - إدارة وتشغيل وصيانة منشآت مرفق مياه الشرب والصرف الصحى والقيام بما يتطلبه ذلك من توسيع وتدعيم المرفق وتدبير المواد المحلية والمهمات اللازمة لأعمال التشغيل والصيانة .

٣ - إجراء الدراسات والأبحاث التطبيقية والدراسات الاقتصادية والتمويلية بمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى .

٤ - وضع تصميم المشروعات الخاصة بها والإشراف على تنفيذها وفقا للبرامج التى تضعها ، واتخاذ إجراءات التعاقد عليها .

٥ - طرح المشروعات فى المناقصات والمزايدات وإجراء الممارسات المحلية والخارجية والبت فيها والتعاقد عليها والإشراف على تنفيذها .

٦ - الاشتراك مع الجهات المعنية فى وضع معايير مياه الشرب ومعايير صرف المتخلفات السائلة .

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس إدارة كل هيئة ، على الوجه التالى :

- رئيس الإدارة

- نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون الفنية .

- رئيس الإدارة المختص بشئون المياه بالهيئة .

- رئيس الإدارة المختص بشئون الصرف الصحى بالهيئة .

- رئيس الإدارة المختص بالشئون المالية والإدارية بالهيئة .

- رئيس إدارة الفتوى المختصة .

- مدير مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظة .

- مدير المديرية المالية بالمحافظة

- مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة .

- ممثل للهيئة العامة للتخطيط الإقليمى يختاره الوزير المختص .

- ممثل لوزارة الأشغال والموارد المائية يختاره الوزير المختص

- ممثل للمحافظة يختاره المحافظ .

- ممثل للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى يختاره الوزير المختص

- اثنان من ذوى الخبرة فى شئون مياه الشرب والصرف الصحى يختارهما المحا

.دة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس الهيئة .

(المادة الرابعة)

مجلس إدارة كل هيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها و لأحكام قانون الهيئات العامة وله أن يتخذ ما يراه مناسبا ولازما من القرارات لتحة الغرض الذى أنشئت الهيئة من أجله ، وله على الأخص :

١ - اقتراح السياسة العامة للمرافق التى تتولى الهيئة إدارتها واستغلالها وذلك فى نطاق السياسة والخطة العامة للدولة .

٢ - اقتراح مشروعات خطة تنمية المرافق بالهيئة وبرامج تنفيذها .

٣ - وضع اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٤ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى والميزانية العمومية والموازنة الاستثمارية للهيئة .

٥ - إنشاء مراكز تدريب لرفع الكفاية الإنتاجية للإدارة والتشغيل والصيانة فى مجالى المياه والصرف الصحى

٦ - عقد القروض وقبول المنح والتبرعات والهبات وفقا لأحكام القانون .

٧ - متابعة التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٨ - النظر فيما يرى المحافظ المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

٩ - اقتراح قواعد وتعريفة بيع مياه الشرب وخدمات الصرف الصحى بما يكفل تحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات وفقا للبرامج المحلية التى يضعها المجلس ، ويصدر بهذه التعريفة قرار من مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى أحد المديرين بالهيئة ، كما يجوز له تفويض أحد المديرين بالهيئة

(المادة السادسة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

(المادة السابعة)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل شهريا وكلما رأى المجلس ضرورة لذلك كما يكون للمحافظ المختص دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع وله حق حضور جلسات المجلس وتكون له الرئاسة ولايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتدون المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

(المادة الثامنة)

يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى المحافظ المختص خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ولاتكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها منه أو فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها ، وذلك فيما عدا المسائل التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى .

(المادة التاسعة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة وهذا القرار والبرامج التى يقرها مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

(المادة العاشرة)

تتكون موارد كل هيئة من :

١ - الإيرادات الناتجة عن إدارة واستغلال المرافق التى تتولاها .

٢ - الاعتمادات التى قد تخصص لها فى موازنة الدولة أو موازنة المحافظة .

٣ - ماتعقده من قروض وفقا لأحكام القانون .

٤ - الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة ، وتعتبر أموال الهيئة أموالا عامة .

(المادة الحادية عشرة)

تتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات كل هيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة حسابات الهيئات العامة .

(المادة الثانية عشرة)

تكون لكل هيئة موازنة مستقلة وحسابات ختامية سنوية ، يتبع فى إعدادها الأحكام الخاصة بموازنات وحسابات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتودع أموال كل هيئة فى حساب خاص باسم الهيئة ، وتخصص لما يصرف منها فى أغراضها ، كما تمسك الهيئة حسابات منتظمة وفقا لمتطلبات النظام المحاسبى الموحد .

ويعرض الحساب الختامى والميزانية العمومية للهيئة عن كل سنة مالية على مجلس الإدارة للاعتماد فى المواعيد المقررة لذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

ينقل إلى كل هيئة جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحى فى المحافظة المختصة به نشاط الهيئة بحالاتهم من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويسرى فى شأنهم نظام العاملين المدنيين بالدولة إلى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظم ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار .

وتنقل إلى كل هيئة جميع الاعتمادات المالية التى تخص العاملين المنقولين إليها ، وكذلك اعتمادات التشغيل والصيانة والاعتمادات الاستثمارية المتعلقة بأعمال مياه الشرب والصرف الصحى فصلا من موازنة الديوان العام للمحافظة ومديرية الإسكان والمرافق بالمحافظة والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الرابعة عشرة)

تسرى على العاملين بكل هيئة أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة والقرارات الصادرة فى هذا الخصوص ، ولمجلس إدارة كل هيئة أن يضع من النظم ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها .

(المادة الخامسة عشرة)

تؤول إلى كل هيئة جميع محطات وشبكات الصرف الصحى ومياه الشرب والمنشآت الملحقة أو المرتبطة أو المتممة لها بالمحافظة التى تنشأ بها .

كما تنتقل إلى كل هيئة جميع الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المحطات والشبكات والمنشآت إلى أن تتخذ إجراءات إعادة تقييم هذه الأصول بقرار من وزير المالية

(المادة السادسة عشرة)

الهيئات فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ ، وفقا لقانون الحجز الإدارى .

(المادة السابعة عشرة)

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٩٥م) .

حسنى مبارك